

قرار رقم ١/١٠٩

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧
(تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩، لا سيما
الفقرة (١) من المادة ٧٧/ منه والتي ألغت نص المادة ١٢/
من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ (طوارئ العمل).
بناء على اقتراح المدير العام.

يقرر ما يأتي:

المادة ١: يترتب على كل صاحب عمل بان يجري الزاميا عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦، تحت طائلة تسديد الغرامات التي نصت عليها المادة ٧٧/ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين).

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٧ ايلول ٢٠٠٣
وزير العمل
اسعد حردان

